تعسف الزوج في حق زوجته وأثره على استقرار الأسرة المسلمة*

د. شبلي أحمد عيسى عبيدات**
د. يوسف عبد الله الشريفين***

*تاريخ التسليم: 2015/5/9م، تاريخ القبول: 2015/12/29م.
** أستاذ مساعد/ جامعة حائل/ السعودية.
***أستاذ مساعد/ جامعة اليرموك/ الأردن.

ملخص:

يهدف هذا البحث الموسوم ب تعسف الزوج في حق زوجته وأثره على استقرار الأسرة المسلمة إلى بيان مفهوم تعسف الزوج في حق زوجته ومظاهره وأسبابه وآثاره والحلول المقترحة لمشكلات تعسف الزوج، وحقوق الزوجة المتعسف عليها.

وقد خلص البحث إلى أن الزوج يكون متعسفا في استعمال حقه إذا قصد الإضرار بالزوجة، أو استعمل حقه في غير المصلحة التي شرع لها، كما بين مظاهر هذا التعسف في مختلف جوانب الحياة الزوجية كتعسف الزوج في الطلاق، والتأديب، ومنع الزوجة من زيارة أهلها وذويها.

وقد حصر البحث أهم العوامل التي تدفع الزوج إلى التعسف ومنها عدم الالتزام بالضوابط الشرعية وضعف الوازع الديني، والمشاكل الأسرية، والعادات، والتقاليد، والجانب الاقتصادي، وبيَّن أن الالتزام بالضوابط الشرعية هو الحل السليم لمواجهة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: التعسف، تعسف الزوج، الزوجة، حقوق الزوجين، الأسرة المسلمة.

Arbitrariness of the husband and abusing the right of his wife and its impact The Muslim family stability

Abstract :

This research aims entitled by Arbitrariness of the husband and abusing the right of his wife and its impact The Muslim family stability statement to the concept of arbitrariness in the right pair of his wife and manifestations and causes and effects of the proposed solutions to the problems of spouse abuse, and the rights of the wife arbitrary them.

The research concluded that the husband is abusing the use of his right if intending to harm the wife or use the right of non-interest initiated her, as among the manifestations of this abuse in the various Jonb married life Ktasv spouse in a divorce and discipline and prevent the wife to visit her family and loved ones.

The research was limited to the most important factors that drive the pair of them to abuse and non-compliance with the regulations and the weak legitimacy of religious faith and family problems, customs and traditions and economic side and the controls that the commitment to legitimacy is the right solution to counter this phenomenon.

***Key words**: abuse, arbitrariness of the husband, wife, wife and husband rights, the Muslim family.*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

عني الإسلام بالأسرة على اعتبار أنها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وحدد العلاقات بين أفراد الأسرة، والتي لا بد أن تكون قائمة على المحبة والألفة والمودة والرحمة، وبين فيها حقوق كل فرد من أفراد الأسرة، والواجبات الملقاة على عاتقه، فلا يطغى حق على آخر، ولا يتجاوز فرد على آخر.

وإن تشريع هذه الحقوق والواجبات قائم على مصالح رعتها الشريعة الإسلامية، وعملت على تحقيق غاياتها ومقاصدها، فلا يجوز أن يخالف الإنسان المقصد الذي شرعت لأجله هذه الحقوق والواجبات؛ لأن الإنسان إذا خالف مقصد الشارع من تشريع هذه الحقوق، ففي هذه الحالة يكون متعسفا لمخالفته مقصد الشارع، وتسببه بالضرر لغيره من أفراد الأسرة.

مشكلة البحث:

نظراً لما تعانيه الأسرة المسلمة من زعزعة لاستقرارها، وزيادة لحالات الطلاق، الناتجة من تعسف الزوج في حق زوجته، وقلة الأبحاث الدراسة لهذا الموضوع جاء اختيار البحث الحالي.

وستحاول الدراسة الإجابة عن سؤالها الرئيس الآتي:

- **ما ماهية تعسف الزوج في حق زوجته وأثره في استقرار الأسرة المسلمة؟**

ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مفهوم تعسف الزوج في حق زوجته وحقيقته؟
- ما حكم تعسف الزوج في حق زوجته؟
- ما أسباب تعسف الزوج في حق زوجته؟
- ما مظاهر تعسف الزوج في حق زوجته؟
- ما آثار تعسف الزوج في حق زوجته؟
- ما حقوق الزوجة المتعسف زوجها في حقها.
- ما حلول مشكلات تعسف الزوج في حق زوجته؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق الآتي:

1. بيان مفهوم تعسف الزوج في حق زوجته وحقيقته.
2. بيان حكم تعسف الزوج في حق زوجته.
3. توضيح أسباب تعسف الزوج في حق زوجته.
4. بيان مظاهر تعسف الزوج في حق زوجته.
5. بيان آثار تعسف الزوج في حق زوجته.
6. بيان حقوق الزوجة المتعسف زوجها في حقها.
7. بيان حلول مشكلات تعسف الزوج في حق زوجته.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في إلقائه الضوء على مسألة مُهمة، شغلت الكثير من الناس قديماً وحديثاً، وهي (تعسف الزوج في حق زوجته وأثره في استقرار الأسرة المسلمة)؛ لبيان مفهوم التعسف، وصوره، وأسباب ظهوره، ولما لتعسف الزوج من آثار سلبية تطال جميع أفراد الأسرة، لذلك جاءت الدراسة هذه للمساهمة في تقديم حلول عملية واقعية لهذه المشكلة.

الدراسات السابقة:

1. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، فتحي الدريني، وقد تناول فيه تعريف التعسف، وضوابطه، وتأصيله الشرعي، وتكييفه الفقهي، وأدلة التعسف من الكتاب والسنة، وفيما يتعلق بموضوع البحث، فقد أشار في ثنايا الكتاب إلى بعض صور التعسف – ومنها التعسف في استخدام السلطة الزوجية – بشكل مقتضب.

وعلى الرغم من أهمية كتاب التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، للدريني، باعتباره قد أصل لنظرية التعسف في الفقه الإسلامي، إلا أنه لم يتطرق للمسائل المتعلقة بموضوع البحث، إلا على سبيل التمثيل، وفي صورة قليلة جدا، ووجود هذا الكتاب، لا يغني عن هذه الدراسة، باعتبارها متخصصة في تعسف الزوج في حق زوجته.

2. التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عبير القدومي، وقد تطرقت فيه بشكل تفصيلي للتعسف في مسائل الأحوال الشخصية، في الزواج والطلاق، والوصية والميراث.

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة، إلا أنها لم تتطرق بشكل تفصيلي للمسائل المتعقلة بتعسف الزوج في استعمال حقوقه الزوجية، وهو ما تم التركيز عليه بشكل تفصيلي في هذا البحث، كمسائل التأديب، وعمل الزوجة، ومنعها من زيارة أهلها، وغيرها من المسائل.

منهج البحث:

1. المنهج الوصفي

2. المنهج الاستقرائي

3. المنهج الاستنباطي.

خطة البحث:

وقد جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة:

- **المبحث الأول**: تعسف الزوج في حق زوجته، مفهومه وحقيقته.
- **المبحث الثاني**: حكم تعسف الزوج في حق زوجته.
- **المبحث الثالث**: أسباب تعسف الزوج في حق زوجته.
- **المبحث الرابع**: مظاهر تعسف الزوج في حق زوجته.
- **المبحث الخامس**: آثار تعسف الزوج في حق زوجته.
- **المبحث السادس**: حق الزوجة المتعسف زوجها في حقها.
- **المبحث السابع**: حلول مشكلات تعسف الزوج في حق زوجته.
- **وخاتمة** تشمل أهم النتائج والتوصيات.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعسف الزوج في حق زوجته، مفهومه وحقيقته

المطلب الأول: مفهوم تعسف الزوج في حق زوجته، وحقيقته، والألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول: مفهوم التعسف:

إن مفهوم التعسف ليس غريباً عن الفقه الإسلامي، فهو موجود في الكتب الفقهية، ولكن ليس بالمصطلح المتعارف عليه في هذا العصر، فلم يرد على لسان الفقهاء المسلمين كلمة (إساءة) أو (تعسف)، وإنما هو تعبير وفد إلينا من فقهاء القانون.

وقد ورد في كتب الأصول كلمة (الاستعمال المذموم)[1]، كما أن الفقهاء أطلقوا لفظ (التعنت) على استعمال الحق دون منفعة، فقد كانوا يمنعون المتعنت من الإضرار بالغير، والتعدي عليه.

وأياً كان المصطلح الذي استخدمه فقهاؤنا –رحمهم الله– للدلالة على التعسف، فإن هذا المصطلح عرفته الشريعة الإسلامية، وتناوله الفقهاء المسلمون في كتاباتهم في مختلف أبواب الفقه، ولكن تحت مسميات أخرى أو ألفاظ مختلفة.

الفرع الثاني: حقيقة التعسف:

أولاً: حقيقة التعسف لغةً:

التعسف لغةً: من عسف، والعسف: السير بغير هداية، والأخذ على غير الطريق، والتعسف: السير على غير علم، ولا أثر، وعسف فلان فلاناً عسفاً: أي ظلمه[2].

ثانياً: التعسف اصطلاحاً:

بذل الفقهاء المحدثون محاولات كثيرة من أجل تعريف التعسف، فقد عرفه الدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة، بأنه: (تصرف الإنسان في حقه تصرفاً غير معتاد شرعاً)[3].

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل مناط التعسف هو (التصرف غير المعتاد، والواقع أن التعسف لا يقتصر على التصرف غير المعتاد، بل يشمل المعتاد أيضاً، وذلك بالنظر إلى غاية الحق، ونتيجة استعماله، فقد يتصرف الإنسان في حقه تصرفاً معتاداً، ولكن تكون نتيجة هذا التصرف غير مشروعة، فيكون بذلك متعسفاً)[4].

وعرفه الدكتور فتحي الدريني، بأنه :(مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل)[5].

ونلحظ أن هذا التعريف من أدق تعريفات التعسف، وذلك لاشتماله على القيود الآتية[6]:

1. أنه بيَّن بقوله (مناقضة قصد الشارع) أن المكلف قد

يقصد في العمل المأذون به من قبل الشارع الإضرار بالغير، أو أن يتذرع بما ظاهره الجواز إلى تحليل ما حرم الله، أو إسقاط ما أوجبه الله عليه تحايلاً على أحكام الشريعة الإسلامية بهدف التخلص منها، وتحقيق مصالح غير مشروعة.

2. أنه بيَّن أن التعسف محصور في التصرفات التي أذن بها الشرع، سواء كانت تصرفات قولية كالعقود، أو فعلية؛ كاستعمال حق الملكية في العقارات والأراضي، وكذلك استعمال الرخص والإباحات كتلقي السلع وإحياء الموات.

3. أنه أخرج بقوله (مأذون به شرعاً بحسب الأصل) الأفعال غير المشروعة بذاتها؛ لأن إتيان الإنسان للأفعال غير المشروعة بذاتها أو من حيث الأصل يسمى اعتداءً لا تعسفاً.

ومن ذلك يتبين لنا أن الإنسان المكلف يكون متعسفاً، إذا قصد بفعله مضادة قصد الشارع بأن يستعمل حقه على وجه يلحق الضرر بالآخرين، ويؤدي به ذلك العمل إلى مخالفة قصد الشارع.

وعليه فإن الباحثين يُعرفان تعسف الزوج في حق زوجته بأنه: (مناقضة الزوج قصد الشارع في تصرفاته المأذون فيها شرعاً، من حيث الأصل في حقوق زوجته؛ بغية الإضرار بها) .

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة:

1. الظلم: وهو لغة: وضع الشيء في غير موضعه، وهو: الميل عن القصد، ثم كثُر استعماله، حتى سُمي كل تعسف ظلما، فيقال: عسف فلاناً عسفاً: أي ظلمه، والعسوف: الظلوم[7].

واصطلاحا: لا يخرج معنى الظلم اصطلاحا عن معناه اللغوي، إذ جاء في كتاب التعريفات، أن الظلم هو التعدي عن الحق إلى الباطل، والتصرف في ملك الغير، ومجاوزة الحد [8].

وقد عدّ العلماء التعسف صورة من صور الظلم، كما تقدم

2. التعدي: وهو لغة: مجاوزة الشيء إلى غيره، ومنه قولهم: عدّيته فتعدى، أي تجاوز، وتعدّى الحق: جاوزه، والتعدي: الظلم [9].

واصطلاحا: لا يخرج عن معناه اللغوي، حيث عرفه الفقهاء بأنه: مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعا، أو عرفا، أو عادة، فالتعدي عندهم يشمل الاعتداء على النفس أو المال أو الحقوق الأخرى [10].

ومن المعلوم أن من صور التعسف ما يكون فيه اعتداء على النفس، كضرب الزوجة غير المشروع، والاعتداء على المال، بتصرف الزوج في مال زوجته بغير إذنها.

3. التعنت: وهو لغة: من العنت، ويُقصد به الجور والإثم والأذى، يُقال: تعنّت فلانٌ فلانا: إذا أدخل عليه الأذى[11].

واصطلاحا: هو استعمال الحق دون منفعة؛ لأنه إضرار بالغير وتعدٍ عليه [12].

ومن خلال التعريف الاصطلاحي للتعنت، تظهر الصلة بينه وبين معنى التعسف، حيث أطلقوا لفظ التعنت على استعمال الحق في غير منفعة، بقصد الإضرار بالغير، وهذا المعنى يدخل في مفهوم التعسف بمعناه الاصطلاحي.

المطلب الثاني: معايير التعسف في الشريعة الإسلامية:

إن الحق في نظر الفقه الإسلامي ذو طبيعة مزدوجة، فهو ليس فردياً محضاً، ولا اجتماعياً محضاً، بل يجمع بين الصفتين، ومن هنا كانت غاية الشريعة الإسلامية مراعاة مصلحة الفرد والجماعة، والتوفيق بينهما على ضوء القواعد العامة المحكمة المبنية على مقتضى العدل والحكمة والمنطق التشريعي السليم [13].

ولأجل ذلك فقد حددت الشريعة الإسلامية معايير خاصة للتعسف، هي:

المعيار الأول: تمخض قصد الإضرار:

لا بد لنا أن ننظر في العوامل النفسية التي دفعت صاحب الحق للتصرف في حقه بقصد الإضرار بالغير، بحيث يكون مجافياً لمبادئ الأخلاق، والكشف عن هذه العوامل لا يمكن التوصل إليها إلا بالأمور الظاهرة المادية كالقرائن الدالة عليها [14].

ولكي يتحقق قصد الإضرار بالغير، لا بد أن «يكون هو الغاية الوحيدة من تصرف صاحب الحق، بحيث يتخذ هذا الحق ذريعة للإضرار بالغير، ولا يعود عليه هذا التصرف بأي مصلحة كانت، فيكون تصرفه قرينة دالة على تعسفه في استعمال حقه» [15].

المعيار الثاني: استعمال الحق في غير المصلحة التي شرع من أجلها:

الأصل أن يستخدم الإنسان الحق في المصلحة التي شرع من أجلها، فإن استخدمه في غير المصلحة التي من أجلها شرع يكون مناقضاً لقصد الشارع، وكل من ناقض الشريعة فعمله باطل، وعبر الإمام الشاطبي عن ذلك، بقوله: (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل)[16].

المعيار الثالث: الاختلال في توازن المصالح أو انعدام التناسب:

نظرت الشريعة الإسلامية إلى الحقوق والمصالح نظرة شمولية، فقد أقرت معيار التوازن والتناسب بين المصالح المتعارضة، والتوفيق بينها بما يقتضيه العدل والحكمة، فلا تطغى مصلحة على أخرى، «فاستعمال الإنسان لحقه بصورة تخل بالتوازن بين المصلحة التي يريد، وبين المفسدة التي تترتب على استعماله لحقه، يصبح استخدامه لهذا الحق غير مشروع، فلا بد أن تكون المصلحة المرجوة مساوية للضرر الذي يلحقه صاحب الحق بغيره، أو زائدة عليها، وأن تؤدي إلى ضرر عام يلحق بالمجتمع، حتى يكون الإنسان متعسفاً باستعمال حقه تبعاً لهذا المعيار» [17].

المبحث الثاني

حكم تعسف الزوج في حق زوجته

الأصل أن يستعمل الإنسان حقه على وجه مشروع، دون الإضرار بالغير، فإن استعمل هذا الحق على وجه يضر بغيره، كان متعسفا، ومخالفا لمقصد الشارع في إعطائه هذا الحق، وتعسف الزوج في حق زوجته محرم شرعا، لكونه مخالفا لقصد الشارع في ممارسته لهذا الحق، الذي يترتب عليه الإضرار بالزوجة، والأدلة

على حرمة التعسف كثيرة، منها:

1. قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 231].

لقد أمر **الله** تعالى الزوج بعد رد زوجته في الطلاق الرجعي أن يقوم بما يجب من حق لها عليه، فإن لم يفعل، فقد خرج عن حد المعروف، فيطلق عليه الحاكم؛ لأجل الضرر اللاحق بها، من البقاء معه، فقد كان الرجل قبل نزول هذه الآية، يطلق امرأته ثم يراجعها، ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها، لكي يُطيل العدة عليها، ويُلحق الضرر بها، فمن فعل ذلك؛ فقد عرّض نفسه لعقاب **الله** سبحانه [18].

2. قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: 19].

فعلى الزوج معاشرة زوجته معاشرة حسنة، بأن يوفيها حقها، من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها، بغير ذنب، وألا يكون فظا أو غليظا، ولا يظهر الميل إلى غيرها، فهذا أمر من **الله** سبحانه بحسن عشرة المرأة؛ لأن ذلك أهنأ للعيش، وهو واجب على الزوج، وإذا أظهر عكسه أصبح متعسفا في تعامله مع زوجته [19].

3. قوله تعالى: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**﴾ [محمد: 22].

فكل من يتولى عن طاعة **الله** بالإفساد والبغي والظلم والقتل؛ كان مخالفا لأمر **الله**، مستحقا لعقابه وغضبه [20].

فكل فعل يؤدي إلى قطع الأرحام محرم شرعا، يوجب غضب **الله**، وكذلك حمل الناس على قطع الأرحام؛ لأننا مأمورون بصلة أرحامنا.

4. قوله صلى **الله** عليه وسلم (**لا ضرر ولا ضرار**) [21].

فلا يحق للإنسان المسلم أن يُلحق الضرر بغيره، سواء انتفع من إضراره بغيره، أم لم ينتفع، فإلحاق الضرر بالغير محرم، وفيه تعسف وظلم [22].

فكل ضرر يُلحقه المسلم بأخيه المسلم حرام، ويؤدي به إلى غضب **الله** وعقابه.

ومن المعلوم أن كثيرا من صور التعسف التي سنتطرق إليها تدخل في هذا البحث.

المبحث الثالث

أسباب تعسف الزوج في حق زوجته

تعددت أسباب تعسف الزوج ضد الزوجة، وإن الوقوف على أسباب محددة واضحة للتعسف ليس بالأمر السهل، وذلك لاختلاف الظروف الزمانية والمكانية لدى الزوج، ما يجعل الإحاطة بدراسة دقيقة لتلك الأسباب أمراً معقداً.

أضف إلى ذلك أن فصل الأسباب عن بعضها غير ممكن، فهي متداخلة لا يمكن عزلها أو تجريدها.

وسنحاول هنا بيان أهم الأسباب التي تدفع الزوج إلى التعسف في حق زوجته، وهي كما يلي:

أولا: الأسباب الدينية:

إن السبب الديني من أهم الأسباب، بل هو في مقدمتها، وذلك لأن الدين هو الموجه الأساسي لسلوك الزوج في التعامل مع زوجته، فقد استحل الزوج فرج زوجته بكلمة **الله** منذ البداية، وسار معه الدين خير موجه، حين أبان له حقوقه وواجباته تجاه زوجته، وبين له المقصد من تشريع كل حق من هذه الحقوق، ورسم له طريق التفاهم والمودة مع زوجته، وعدم التزام الزوج بالأسس الشرعية التي وصفها الإسلام في بناء الأسرة المسلمة، وفي علاقته مع زوجته لتحقيق المصلحة لها ولكل أفراد الأسرة يؤدي إلى خلل واضح في بنيان الأسرة، ويخرج بها عن نطاق المودة والرحمة المرسوم لها إلى نطاق التعسف والنفرة والاختلاف.

ومن أهم العوامل التي تؤدي في النهاية إلى تعسف الزوج تجاه زوجته:-

1. عدم الالتزام بالأسس الشرعية في بناء الأسرة.

حدد الإسلام مجموعة من الأسس الشرعية لبناء الأسرة، والتي تضمن لهذه الأسرة الاستقرار والديمومة في جو من الألفة والمحبة والمودة.

ومن هذه الأسس اختيار كل من الزوجين للآخر ومعه الميزان الصحيح الذي وضعه الشرع، فقد حث الإسلام على اختيار المرأة المستقيمة في دينها وخلقها؛ لأن الدين يراعي الحقوق ويعصم النفس من الطغيان، بالإضافة إلى الخلق، بنشر المودة والمحبة، ومن ثمّ تستقيم الحياة الزوجية، وتدوم العشرة بين الزوجين.

فالمرأة المتدينة تتقي **الله** في تصرفاتها بحسب ما أمرها **الله** سبحانه[23]، وقد وجهنا رسول **الله** إلى ذلك بقوله «تُنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[24].

وفي هذا الحديث بين الرسول صلى **الله** عليه وسلم لنا أن المظاهر والصفات الزائلة التي ينشدها الرجال من النساء كلها ليست ذات أهمية، وإنما الأهم هو الدين، فاللائق بصاحب الدين، والمروءة أن يكون من أهم الصفات التي ينشدها في المرأة الدين من أجل ديمومة الحياة واستقرارها [25].

فعدم اختيار الزوج لزوجته وفق هذا الميزان الصحيح، كأن يختار زوجته لأجل مال أو جاه أو جمال قد يؤدي إلى اعتزاز الزوجة بمالها أو بنسبها أو جمالها، ثم يكون ذلك سبباً يدفع الزوج إلى تعسفه في استعماله حقوقه في تعامله مع زوجته، فيؤثر ذلك سلباً على استقرار الحياة الزوجية، وما يؤكد ذلك قوله صلى **الله** عليه وسلم :(لا تزوجوا النساء لحسنهن، فلعل حسنهن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فلعل أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل)[26].

وهذا لا يمنع من أن يتزوج الرجل صاحبة الجمال والحسب والمال إذا توج ذلك كله بكونها صاحبة خلق ودين، وإنما المقصود

أن يكون الحرص على اختيار ذات الدين.

كما حث الإسلام على حسن اختيار الزوجة لزوجها من خلال اتصافه بالخلق والدين، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[27]؛ فإن كان الزوج يتصف بالظلم أو الفسق أو الفجور، فإن ذلك يؤدي به أن يتعسف في تعامله مع زوجته؛ لعدم اهتمامه أو معرفته بقصد الشريعة الإسلامية من تشريعه لحقوق الزوج، وبالتالي يؤثر سلباً في الحياة الأسرية.

جعل الإسلام للمرأة حريتها في اختيار من تعاشره ابتداءً، كما جعل هذا الحق للرجل، وجعله مضموناً للطرفين، بل إنه مضمون للمرأة أكثر، فلا تكره المرأة على رجل لا تريده، ولا يكره الرجل على امرأة لا يريدها[28]؛ لأن في إكراه الرجل على الزواج بامرأة لا يريدها يدفعه إلى التعسف في استعمال حقوقه، بهدف التعبير عن عدم رغبته ورضاه بهذا الزواج، وكذلك الحال في إكراه المرأة على الزواج، فقد يؤدي ذلك إلى ظهور نفور المرأة من هذا الرجل، ما يؤدي به إلى التعسف في استعمال حقه في تأديبها أو إصلاح أمرها بحملها على فعل ما لا ترضاه؛ إثباتا لذاته، وهذا بالتالي يؤثر سلباً في الحياة الزوجية.

2. ضعف الوازع الديني لدى الزوجين:

أراد الإسلام من الزوجين أن يكون الإيمان مصاحباً لهما في جميع أحوالهما، في أدائهما لعباداتهما، وفي تعاملهما مع بعضهما، وفي كل لحظة من لحظات حياتهما، فهما بهذا الإيمان يكونان مع الله، وتحت رعايته وحفظه سبحانه[29].

فابتعاد الإنسان عن دينه يكون سبباً من أسباب شقائه وتعاسته في حياته الأسرية، فإن لم يكن الدين هو الضابط الذي يحكم تصرفات الزوجين وسلوكهما، يؤدي ذلك إلى حدوث خلل في حياتهما الأسرية ما يؤثر سلباً عليها[30]؛ فضعف الوازع الديني لدى الزوجة يؤدي بها إلى عدم مراعاة شرع الله فيما يصدر عنها من تصرفات وأفعال؛ بحيث لا تلزم بأداء أي حق من حقوق الزوج، وهذا التقصير يجعل الزوج يتعسف في تعامله مع زوجته، وضعف الوازع الديني لدى الزوج يجعله لا يأبه بأداء أي حق من حقوق الزوجة، ويؤدي به إلى استعمال حقوقه بشكل يخالف مقصد الشارع من تشريعه لهذه الحقوق، وهذا يؤثر سلباً في استقرار الحياة الزوجية.

فغياب الرقابة الذاتية للزوج بسبب ضعف الوازع الديني يدفعه إلى استعمال حقوقه التي شرعها الله على خلاف مقصد الشارع الكريم، أو بقصد الإضرار، أما الزوج الملتزم دينياً؛ فإنه لا يقدم على استعمال حقوقه الشرعية إلا بحسب إرادة الشارع ومقصده، وإن تعسف في استعمال هذه الحقوق، فإنه سرعان ما يعود عما فعل لمخالفة أمر الله سبحانه.

ولا أقصد هنا بالتدين الالتزام المظهري بالدين، وإنما أقصد الالتزام الحقيقي المنبثق عن الفهم الصحيح للدين، والذي يظهر في سلوك الزوج وأخلاقياته.

ثانيا: أسباب نفسية:

لا شك أن القصور في الجانب النفسي يعزز العديد من المشاكل داخل الأسرة، ومن ثم ينعكس أثر ذلك على العلاقة الأسرية بين الزوجين، ويشكل ذلك سبباً من أسباب ظهور التعسف داخل الأسرة.

ومن أهم مظاهر المشكلات النفسية عدم فهم كل من الزوجين لنفسية وطباع الآخر ما يؤدي إلى عدم التماس الأعذار للآخر، وإقالة العثرات، ومن مظاهره أيضا أن يتعصب كل من الزوجين في كثير من الأحيان لرأيه ويتمسك به دون مراعاة للرأي الآخر، فينفرد برأيه دون مناقشة للأمور التي تتعلق بالأسرة[31].

إن عدم إشباع الحاجات النفسية للزوجين يؤدي إلى تعسف الزوج في معاملته لزوجته، فإشباع الحاجات النفسية يسهم في تكوين شخصية سوية لا تشعر بالتوتر أو النقص، ولا تسعى إلى تقويض هذا النقص بسلوكيات غير سوية[32].

فنلاحظ أن الجانب النفسي السيئ له دور كبير في دفع الزوج للتعسف في معاملة زوجته، فقد يقدم على ضربها أو إهانتها أو طلاقها دون سبب؛ فقط لإثبات الذات، وفي ذلك مخالفة للشرع، وإضرار بالزوجة وهدم للأسرة.

ثالثا: أسباب اجتماعية:

إن للمحيط الاجتماعي تأثيراً واضحاً على المشكلات الأسرية في كثير من الأحيان، فالمشكلات الاجتماعية للأسر تتعلق بعلاقة الفرد بأسرته ومجتمعه، تلك التي يترتب عليها اضطراب العلاقة الزوجية لسبب أو لآخر[33]، فالثقافة المجتمعية للزوج قد تكون من الأسباب المهمة لتعسف الزوج في استعمال حقوقه الأسرية انطلاقاً من تمسكه بثقافته وتأثره بها، دون مراعاة لحقوق الزوجة وميولها؛ لأنه من وجهة نظره الآمر الناهي في الأسرة، وهو الذي يملك سلطة اتخاذ القرار وتسيير الأسرة، وهو من الموروثات التي يحرص على المحافظة عليها مهما كانت الأسباب.

وقد أسهم التغير الاجتماعي والتحول إلى الأسرة الحضرية وسيادة نمط الثورية في إيجاد نوع من الصراع بين أدوار كل من الزوج والزوجة، فأصبحت الزوجة تقوم بأدوار متعددة، ما جعل العلاقة الأسرية عرضة للتوتر والصراع، فالمرأة تميل إلى تحديد دورها في العلاقة الأسرية بطريقة تختلف عن الصورة التقليدية القديمة، ولا تميل إلى تقدير مركز الزوج بنفس الدرجة السابقة[34].

فهذا التغير الاجتماعي والتحول في الأسرة، أدى إلى وجود تعسف من الزوج لإثبات الذات والسيطرة على الأسرة.

رابعاً: أسباب اقتصادية:

يعد العامل الاقتصادي سبباً من أسباب وجود الأزمات الأسرية، وعامل رئيس من عوامل التعسف في حق الزوجة.

ومن صور ذلك، ما يأتي:

1. تطلعات الزوجة المادية غير المتناسبة مع إمكانات الزوج تؤدي إلى إثارة العديد من المشاكل، وذلك بتعرض الزوج إلى ضغوط مالية تثقل كاهله، ما تدفعه إلى معاملة الزوجة بتعسف؛ لأنه ينظر إليها أنها السبب في الضغوطات المالية التي يتعرض لها.

2. عدم قدرة الزوج على الوفاء بمتطلبات الزوجة المالية يؤدي إلى شعور الزوج بالنقص، وعدم القدرة على تحمل المسؤولية تجاه زوجته، ومن ثم تتولد انفعالات كثيرة، وممارسة السلوكيات التي تضر بالزوجة.

3. انخفاض المستوى الاقتصادي للأسرة لعدم كفاية الموارد المالية، قد يضطر الزوجة إلى العمل مما يؤدي إلى ضعف قوتها وتقليل اهتمامها بشؤون الأسرة، مما يتسبب في نشوء الخلافات والأزمات بين الزوجين[35].

المبحث الرابع

مظاهر تعسف الزوج في حق زوجته.

ولتعسف الزوج في حق زوجته مظاهر كثيرة، وهي كما يلي:-

أولاً: تعسف الزوج في معاشرة زوجته:

من حق الزوجة على زوجها «أن يعاشرها معاشرة حسنة، بكف الأذى عنها، وعدم مطلها حقها، وعدم إيذائها باللسان أو اليد، ولا يتجنب فراشها، ويمتنع عن معاشرتها معاشرة جنسية إلا للتأديب» [36].

فإن قام الزوج بالامتناع عن معاشرة زوجته، فترك وقاعها قاصداً الإضرار بها أو حملها على فعل ما لا ترضاه أو لإلحاق الأذى بها، فإنه بذلك يكون متعسفاً.

ومن «صور تعسف الزوج في حق زوجته مباشرته لزوجته مباشرة جنسية مضرة بها، كأن يطأها في دبرها؛ لأن الوطء في الدبر محرم» [37]، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن) [38].

وكذلك امتناع الزوج عن وطء زوجته؛ لأن ذلك يضر بالزوجة؛ ولأن من مقاصد الزواج أن يشبع كل منهما رغبته من الآخر.

ويكون من التعسف أيضاً أن ينزع الزوج ذكره من فرج المرأة إذا فرغ من الإنزال قبل أن تفرغ الزوجة، فيكون بذلك قد أضر بها ومنعها من قضاء شهوتها [39].

ففي مثل هذه الحالات يكون الزوج متعسفاً في معاشرته لزوجته، لأنه استخدم حقه بقصد الإضرار بالغير، مخالفاً بذلك مقصد الشارع.

ثانياً: تعسف الزوج في التأديب:

إن الغاية من تأديب الزوجة هو تهذيبها، وإصلاحها بما يكفل رجوعها إلى طاعة الزوج مصداقاً، لقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ (سورة النساء: 34)

وإن ثبت للزوج حق تأديب زوجته، إلا أن سلطته في استخدام حقه ليست مطلقة، وإنما هي «مقيدة بوجود الأسباب الشرعية الموجبة لتأديب الزوجة؛ كالنشوز بشتى صوره من منع الزوج من إتيانها دون مانع شرعي، أو خروجها من بيته دون إذنه، أو غيرها من الأسباب التي تدعو إلى تأديبها» [40].

فإن انحرف الزوج عن الغاية التي شرع من أجلها التأديب، فإنه «يعد متعسفاً في استعماله لحقه كأن تكون غايته من التأديب الانتقام من زوجته أو التعبير عن كراهيته لها، أو حملها على معصية من المعاصي، أو إكراهها على إنفاق مالها في وجه لا تراه» [41].

وكذلك يكون الزوج متعسفاً في استخدام حقه في التأديب «إذا تيقن أو ظن عدم إفادة الضرب، أو شك فيها، فلا يضربها؛ لأن هذه الوسيلة شرعت للإصلاح، وهي لا تشرع عند عدم تحقق الغاية المقصودة من تشريعها» [42].

فالحق في الشريعة الإسلامية شرع لتحقيق مصلحة معينة، فلا يجوز استعمال هذه المصلحة في غير الغاية التي شرعت من أجلها؛ لأن «ذلك يعد مناقضة لقصد الشارع، ومناقضة قصد الشارع محرمة» [43].

ثالثاً: تعسف الزوج في منع زوجته من العمل

إن الأصل في عمل المرأة أن يكون في إدارة شؤون بيتها، ورعاية أبنائها، والقيام بحقوق زوجها، ويُباح لها الخروج للعمل، ولكن لا بد من أن تستأذن زوجها في ذلك؛ لأن خروجها دون إذن منه تفويت لحق الاحتباس الثابت له بعقد النكاح، وهي مستغنية عن الخروج للكسب، لكفاية الزوج لها [44].

ولعمل المرأة شروط لا بد لها أن تلتزم بها، إن أذن لها الزوج بذلك، كأن يكون العمل مشروعا في ذاته، وأن تلتزم باللباس الشرعي، وأن تتأدب بآداب الإسلام، وألا يكون عملها على حساب واجباتها الأخرى، التي لا يجوز لها إهمالها، كواجبها تجاه زوجها، وأولادها، وبيتها.

فالشريعة لم تمنعها من العمل، ما دامت ملتزمة بهذه الشروط، ولا يؤدي عملها إلى الإضرار بزوجها وأبنائها [45].

فإن خرجت المرأة للعمل بسبب ضيق العيش، وعجز الزوج عن العمل والنفقة عليها، وكانت ملتزمة بالضوابط الشرعية التي حددتها الشريعة الإسلامية لعمل الزوجة، ثم بعد ذلك عرض للزوج منعها من الخروج للعمل وحبسها في بيتها، وترتب على ذلك المنع ضرر يلحق بها وبمن تعول، ففي هذه الحالة يكون الزوج متعسفاً في استعماله لحقه في منع زوجته من العمل؛ لأنه «استعماله لحقه بهذه الصورة أدى إلى الإضرار بالغير دونما فائدة أو مصلحة تعود عليه من ذلك، كما أنه استخدم هذا الحق لغير ما وضع له شرعاً» [46].

رابعاً: تعسفه في منع زوجته من زيارة أبويها وذويها

القرار في البيت من الحقوق التي شرعها الإسلام للزوج على زوجته، فلا تخرج إلا بإذنه، هذا من حيث العموم، أما فيما يتعلق بخروج الزوجة من بيت زوجها لزيارة والديها، «فقد بين فقهاء الحنفية والمالكية أنه ليس للزوج منع زوجته من زيارة والديها، وخصوصا عند حاجتهما لهذه الرعاية، لكبر أو مرض أو عجز أو غيره» [47].

وذكر فقهاء الشافعية والحنابلة أن للزوج حق منع زوجته من زيارة والديها أو حضور جنازتيهما؛ لأن حق الزوج مقدم على حق الوالدين [48].

ومن الجدير بالذكر أن فقهاء الشافعية ذكروا أنه يكره للزوج منع زوجته من زيارة والدها، إذا أثقل، وحضور مواراته إذا مات؛ لأن ذلك سبب في نفور الزوجة وإيغار لصدرها، وتشجيع لها على العقوق [49].

وذكر الحنابلة أن منع الزوج زوجته من زيارة والديها

وعيادتهما خلاف الأولى؛ لأن في منعها قطع للرحم، وحمل للزوجة على مخالفة زوجها، ولأن منعها ليس من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها[50].

ومن ذلك يتبين لنا أنه من حقوق الزوج على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه، ولكنه يصبح متعسفاً في استعمال هذا الحق إذا منع زوجته من الخروج لزيارة والديها مع حاجتهما لها من أجل رعايتهما ومساعدتهما؛ لأن في ذلك قطيعةً للرحم، وتشجيعاً على مخالفة الزوجة له، وهذا مناقض لقصد الشارع من تشريع هذا الحق، وغير محقق للمصلحة التي شرع لأجلها هذا الحق، وكلاهما محرم شرعاً، ما لم يكن هنالك ضرر من ذهابها إلى بيت أهلها، فإن وجد الضرر بشتى صوره؛ لا يكون الزوج متعسفا عليها.

خامساً: تعسف الزوج في استعمال حقه في الطلاق:

الأصل في الطلاق أنه حق للزوج، جعله الله بيده[51]. ولم يجعله بيد المرأة؛ لأنه عالم بأحوال الناس وطبائعهم، وليس للمرأة حق في الطلاق إلا إذا فوضها الزوج فيه؛ لأن المرأة سريعة التأثر، فقد تثور ثائرتها، وتقدم على الطلاق لأتفه الأسباب، هذا في الغالب، فقد يوجد نساء أكثر حكمة من الرجال، وأكثر ضبطاً لأنفسهن، إلا أن الأحكام تبنى على الغالب من أحوال الناس.

والذي يجعل الرجل أكثر روية وضبطاً لنفسه، «ما يترتب على الطلاق من حقوق مالية، كمؤخر الصداق، ونفقة العدة، فلذلك لا يقدم على الطلاق إلا بعد تفكير عميق ونظر سديد»[52].

والطلاق في الإسلام «تشريع استثنائي لا يباح إلا عند الحاجة، فقد تحصل النفرة بين الزوجين، ويحتدم الخلاف بينهما بحيث تصبح الحياة غير ممكنة بينهما، فعندها لا بد من الخلاص من هذه الحياة، وإلا أدى ذلك إلى تفويت الغرض المقصود من تشريع الزواج، وأصبح الاستمرار في الزواج منفذاً للشر والآثام، ومرتعاً للفاحشة، وسبباً من أسباب الجريمة، فلذلك شرع الله الطلاق؛ خلاصا للزوجين، وأملاً في أن يجد كل منهما حياة جديدة بزواج آخر، يحقق لهما السعادة والاطمئنان والسكينة»[53]. فقال تعالى «وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا» (النساء:120).

وبعد أن بينا أن الزوج هو صاحب الحق في إيقاع الطلاق، وهو حق من حقوقه، يلجأ إليه عند توفر الأسباب الداعية، كذلك نجد أن بعض الأزواج يتعسفون في استعمال حقهم في الطلاق بقصد الإضرار بالزوجة، أو بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة، ومن صور هذا التعسف ما يأتي:

1. تعسف الزوج في وقت إيقاع الطلاق

وذلك بأن يتعمد الزوج إيقاع الطلاق بوقت مخصوص، إذ يلحق الضرر بالمطلقة، ويكون ذلك في فترة الحيض، وقد أجمع الفقهاء على حرمة إيقاع الطلاق في الحيض؛ لأن الطلاق في الحيض يضر بالمطلقة بتطويل عدتها، ويعد الزوج متعسفاً في إيقاع الطلاق في هذا الوقت؛ لأن الأصل أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه[54].

وفي طلاقها في الحيض يتحقق عدم كمال الرغبة في المرأة؛ لأن حالة الحيض زمن نفرة الطبع عن الزوجة، ولأن الطلاق للحاجة في زمان كمال الرغبة، فلا يكون الإقدام عليه دليل الحاجة إليه (55)، وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أن الطلاق في الحيض طلاق بدعي، لا يقع، مخالفين بذلك قول جمهور العلماء[56].

2. تعسف الزوج في كيفية إيقاع الطلاق:

وتتحقق هذه الصورة بأن يطلق الزوج زوجته ثلاث طلقات بلفظ واحد أو بألفاظ متكررة في مجلس واحد، وقد أوقع جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة هذا الطلاق بهذه الصورة ثلاث طلقات، فعندها يكون الطلاق بائناً بينونة كبرى، والطلاق المشروع هو ما كان مرة بعد مرة، وعقب كل مرة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[57].

فإن أوقعه الزوج بلفظ واحد، أو بألفاظ متكررة في مجلس واحد، كان متعسفاً في كيفية إيقاعه للطلاق.

وذهب ابن تيمية وابن القيم وبعض التابعين، إلى أن طلاق الثلاث في مجلس واحد، يقع طلقة واحدة رجعية، خلافا لعامة أهل العلم[58].

3. تعسف الزوج في إيقاع الطلاق دون سبب معقول.

الطلاق حق من حقوق الزوج، ولكن هذا الحق مقيد بالحاجة إلى إيقاعه، فإنه لا يجوز له أن يطلق زوجته لمجرد النفرة بينهما، أو سوء سلوك الزوجة مثلاً، فلا بد أن يكون السبب معقولاً ومبرراً لإيقاع الطلاق.

فإن أقدم الزوج على الطلاق، وخالف هذا القيد وطلق زوجته دون سبب معقول، فإن طلاقه في هذه الحالة يقع، ويأثم ديانة لفعله، ويعد متعسفاً في استعمال حقه؛ لأنه قصد من إيقاع الطلاق إلحاق الضرر بالزوجة[59].

4. تعسف الزوج في إيقاع الطلاق، وهو في مرض الموت.

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً، وهو في مرض الموت، فإنها في هذه الحالة ترث ما دامت في العدة[60]، أما إذا كان الطلاق طلاقاً بائناً ثم مات فيه، فقد ذهب الحنفية إلى أنها ترث ما دامت في العدة[61] وذهب المالكية إلى أنها ترث مطلقاً سواء مات الزوج في العدة أم بعدها، سواء تزوجت أم لم تتزوج[62].

وذهب الحنابلة إلى أنها ترث ما لم تتزوج[63]. أما الشافعية فذهبوا إلى أنها لا ترث؛ لأنها بينونة قبل الموت، فقطعت الإرث[64].

المبحث الخامس

آثار تعسف الزوج في حق زوجته

لا شك أن لتعسف الزوج في استعمال حقوقه الزوجية آثاراً خطيرة على جميع أفراد الأسرة من الزوجين والأبناء نذكر منها:

1. انعدام الثقة بين الزوجين:

الثقة المتبادلة بين الزوجين من أساسيات العلاقة الزوجية، إذ يكون كل منهما واثقاً في الآخر، ولا يشك لحظة في صدقه وإخلاصه، وبذلك يشعر كل من الزوجين أنه عين على الآخر وذاته، وممارسة التعسف على الزوجة يؤدي إلى عدم ثقتها بزوجها؛ لأنها تعيش حالة من القلق وعدم الاستقرار والإحباط، إذ تجول في خاطرها أوهام كثيرة وأفكار سوداوية، مما يخلق عندها حالة من الشك والريبة في جميع تصرفات زوجها[65].

وكذلك الحال بالنسبة للرجل، فهو يعيش حياة غير مستقرة، فينتابه الشك والريبة في كل شيء تقدم عليه زوجته مما يفقده الاتزان ويحول حياته إلى جحيم لا يطاق.

2. إصابة المرأة بالانهزامية والأمراض النفسية:

إصابة المرأة بالانهزامية والأمراض النفسية يجعلها تعاني من اضطراب في شخصيتها بسبب الأفكار والهموم التي تنتابها وشعورها بالخوف والقلق على المستقبل، فيؤدي ذلك إلى الشعور بالنقص وفقدان الثقة بالآخرين، مما يدفعها إلى الانعزالية والانفرادية وعدم التعاون[66].

3. عدم توفر المناخ المناسب لتربية الأبناء:

إن عدم توفر المناخ المناسب لتربية الأبناء وتنشئتهم التنشئة الصحيحة السوية، يؤدي إلى إضاعتهم وفساد أخلاقهم لإهمالهم الدين، وانشغالهم بمشاكلهم وصراعاتهم، ما يجعلهم عرضة للأمراض النفسية والجسدية، ويؤدي إلى هبوط معنوياتهم ومعيشتهم حياة ملؤها التوتر والقلق والاضطراب، مع تعطشهم للحنان فضلاً عن الأمور المالية[67].

فتعسف الزوج يؤدي إلى ازدياد فرص الانحراف لدى الأطفال، فقد أكد علماء النفس أن مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان؛ لأنها المرحلة التي يتحدد فيها مفهوم هذا الإنسان للحياة ونظرته لها، فإذا تعرض الإنسان فيها إلى تجارب مؤلمة ومريرة يؤدي ذلك إلى اختلال نموه النفسي والفكري، ويصبح مؤهلاً للانحراف في أي مرحلة من مراحل حياته القادمة [68].

4. تعثر العلاقة بين الأبناء والوالدين:

إذ يؤدي التعسف إلى أن يتعمد الأولاد إلى الحد من علاقاتهم مع أهلهم خوفاً منهم، ما يؤدي إلى تعطل دور الأهل في مسيرة التربية الصحية للأبناء [69].

الأمر الذي يجعل الأطفال يعيشون بمعزل عن والديهم، ما يؤدي إلى صعوبة الرقابة، وجهل الأهل بأحوال أبنائهم ومشاكلهم ومعاناتهم، وذلك يؤدي إلى كره الأبناء للوالدين؛ لأنهما السبب فيما يعانوه.

5. ضعف العلاقات الزوجية واللجوء إلى الطلاق:

الأصل في العلاقات الأسرية أن تكون قائمة على المحبة والمودة والرحمة؛ لكي تعيش الأسرة في استقرار وسكينة، فإن انحرفت العلاقات بين أفراد الأسرة عن مسارها الصحيح؛ أصبحت الحياة جحيماً لا يطاق، وذلك بسبب التعسف من الزوج في استخدام حقوقه الأسرية، ما يؤدي بالمرأة إلى طلب التفريق للضرر الذي لحق بها، وخلاصاً مما تعانيه من جراء هذا التعسف، ما إلى انهيار الأسرة وضياع الأبناء [70].

6. انحراف الزوجة:

فقد يدفع التعسف الزوجة في بعض الأحيان إلى الانتقام من الزوج، وذلك عن طريق انتقامها منه بنفسها بخيانته وتدنيس فراشه، ظناً منها أنها بذلك تعمل على إيذائه وكسر شوكته وإهانته وإذلاله.

سواء كان متعسفاً في تأديبها أو معاشرتها أو منعها من الخروج للعمل، أو زيارة أهلها وذويها.

وقد يؤدي تعسفه في معاشرة زوجته، وعدم إشباع رغباتها الجنسية إلى خيانته، لا بقصد الانتقام منه، ولكن بقصد إشباع غرائزها الجنسية، ونحن نعلم أن النساء يختلفن في قوة الرغبة الجنسية، فمن النساء من تصبر، ومنهن من لا تستطيع الصبر على عدم إشباع هذه الرغبة.

فقد أظهرت دراسة أجريت في الأردن على المسجونات في مركز الجويدة، أن الجرائم الأخلاقية المرتكبة من أكثر النزيلات كانت بسبب التفكك الأسري والتعسف الذي يمارس عليهن داخل الأسرة[71].

وقد بينت دراسة أجريت في المملكة العربية السعودية أن الحرمان العاطفي، وعدم الاستقرار الاجتماعي يدفع المرأة إلى ارتكاب أفعال جنسية محرمة، فالتعسف في التعامل مع الزوجة له أثر كبير في انحراف المرأة، وإقدامها على ارتكاب الأفعال الجنسية المنحرفة [72].

7. ارتكاب الجريمة:

للأسرة دور رئيس في الحفاظ على سلوك أفرادها، وثباتهم على الأخلاق الإسلامية الذي يجعل منه إنساناً سوياً سليماً، فإن تخلت الأسرة عن هذا الدور بسبب ما يمارس فيها من تعسف أدى ذلك إلى أن يكون أفرادها عرضة لارتكاب أنواع مختلفة من الجرائم.

فتفكك الأسرة يؤدي إلى ارتكاب الأبناء كثيرا من الجرائم؛ كالسرقة، والقتل، والاعتداء، والانحراف الأخلاقي، وتعاطي المخدرات، وغيرها من الجرائم الأخرى، بهدف الحصول على المال أو تقويض العاطفة، أو إثباتاً للذات، أو انتقاماً من المجتمع بسبب ما يعانيه الأبناء من حرمان وتهميش وظلم[73].

وكذلك الحال بالنسبة للزوجين، فالتعسف يؤدي بهما إلى ارتكاب العديد من الجرائم بسبب الاضطراب النفسي وانعدام الاستقرار، أو بغية الانتقام، ومن هذه الجرائم السرقة والزنا والقذف والإيذاء البدني، وغيرها من الجرائم [74].

المبحث السادس

حق الزوجة المتعسف زوجها في حقها

بعد أن قمنا بدراسة مظاهر تعسف الزوج في حقوق زوجته، لا بد من بيان حق الزوجة المتعسف عليها؛ لدفع الضرر الواقع عليها جراء تعسف الزوج في حقوقها، من خلال الآتي:

1. حق الزوجة المتعسف عليها في المعاشرة:

إذا امتنع الزوج عن معاشرة زوجته معاشرة جنسية، ومضى أربعة أشهر، وأصر على ذلك؛ فلها رفع أمرها للقاضي؛ للضرر اللاحق بها، حماية لها، فيأمره القاضي بالرجوع عن ذلك، فإن أبى، أمره القاضي أن يطلقها، وإن لم يطلقها، طلق عليه القاضي[75].

ولها كذلك رفع أمرها إلى القاضي، إذا قام الزوج بإتيانها من دبرها؛ لأن ذلك يلحق الضرر بها، لينهاه عن ذلك، فإن أبى فرّق بينهما، أي أنه يثبت لها حق طلب التفريق؛ لإجبار الزوج لها على ذلك [76].

2. حق الزوجة المتعسف عليها في التأديب:

بينا سابقا أن للزوج حق تأديب زوجته، إلا أن سلطته في ذلك مقيدة بوجود الأسباب الشرعية، فإن تعدى الزوج عليها، وقام بضربها ضرباً فاحشاً، فلها رفع أمرها إلى القاضي، فإن ثبت ضربه لها ببينة أو إقرار زجره القاضي، ومنعه من ذلك؛ لأن في الضرب المبرح إزالة للمودة بين الزوجين، ولها الحق في طلب التفريق، إذا لم يصلح حال الزوج؛ للضرر الواقع عليها من الضرب[77].

3. حق الزوجة المتعسف عليها زوجها في منعها من العمل:

إذا أعسر الزوج بالنفقة، فإن شاءت صبرت، وأنفقت على نفسها من مالها، ويجب على الزوج ألا يحبسها، بل يدعها تكتسب، ولو كانت موسرة، فإن أراد احتباسها مع عدم الإنفاق، كان لها رفع أمرها إلى القاضي، وطلب التفريق للضرر الواقع عليها، من عدم الإنفاق، ومنعها من التكسب[78].

4. حق الزوجة المتعسف عليها زوجها بمنعها من زيارة أبويها:

إن للزوج منع زوجته من زيارة أبويها، إن خشي عليها ضرراً من زيارتهما، فيمنعها دفعاً للضرر، أما إن كان منعه لها من زيارة والديها دون ضرر متوقع، فعندها يكون متعسفاً في حق زوجته؛ لأن في ذلك قطعاً للرحم، وإيذاء للزوجة، وضرراً يلحق بها، فيكون من حق الزوجة رفع أمرها للقاضي؛ لينهاه، ويقضي لها بزيارتهما، ولها الحق في طلب التطليق للضرر.

فمتى وجدت بينة بأصل الضرر كان لها اختيار الفراق[79].

5. حق الزوجة المتعسف عليها زوجها بالطلاق:

♦ **تعسفه في وقت إيقاع الطلاق وكيفيته:**

كتطليقها في الحيض، وهو طلاق بدعي لا يقع عند بعض الفقهاء، وكذلك الحال في تطليقه إياها ثلاثا بلفظ واحد، أو مجلس واحد، فيقع هذا الطلاق طلقة واحدة رجعية، عند بعض الفقهاء، وقد بينا ذلك سابقا.

فيعاقب الزوج على خلاف مقصده من الإضرار بالزوجة؛ بإيقاع الطلاق بهذا الوقت، وتلك الكيفية.

ولها الحق في المطالبة بالتعويض عن الطلاق التعسفي الذي أوقعه الزوج، وذلك لأنه بطلاقها تعسفيا قد ألحق بها الضرر والضرر يستوجب التعويض. وهذا عند من يوجب التعويض عن الطلاق التعسفي كالدكتور عبد الرحمن الصابوني والدكتور مصطفى السباعي[80].

♦ **حق الزوجة المتعسف عليها زوجها بتطليقها في مرض الموت:**

إن الزوج إذا طلق زوجته في مرضه الذي مات فيه، بقصد حرمانها من الميراث، فإن من الفقهاء من قضى بتوريثها؛ معاملة له بنقيض قصده؛ لأنه بذلك يكون متعسفاً باستعمال حقه، **ولكن إذا توافرت الشروط الآتية:**[81].

– أن يكون الطلاق بائنا بعد الدخول الحقيقي، فلو كان قبل الدخول والخلوة، لا يعتبر فاراً، ولا تستحق الزوجة الميراث؛ لأن العدة لا تجب بهذا الطلاق، فإن كان الطلاق رجعياً فإنها ترثه.

– أن تكون الزوجة أهلاً للميراث وقت الطلاق، وتستمر هذه الأهلية بموت المطلق، فإن لم تكن أهلاً للميراث وقت الطلاق، كأن كانت كتابية ثم أسلمت فلا ترثه، أو كانت مسلمة وقت الطلاق، ثم أردت فإنها لا ترثه لأن الدين مانع للميراث.

– ألا يكون الطلاق بناء على رغبة الزوجة وطلبها، فلو سألته الطلاق أو افتدت نفسها بالمال، فلا ترث لانتفاء مظنة الفرار من الزوج.

– أن يموت وهي ما زالت في العدة.

المبحث السابع

حلول مشكلات تعسف الزوج في حق زوجته.

تتمثل الحلول المقترحة لمشكلات تعسف الزوج في حق زوجته بالآتي، وهي متفرعة بين حلول وقائية وعلاجية.

أولاً: تقوية الوازع الديني لدى الزوجين:

ذكرنا أن ضعف الوازع الديني، هو سبب من أسباب ظهور التعسف داخل الأسرة، لذلك لا بد من العمل على تقوية الوازع الديني لدى الزوجين؛ لتفادي وقوع التعسف داخل الأسرة، **ويكون ذلك عن طريق الآتي:**

1. الالتزام بالأسس الشرعية لاختيار كل من الزوجين للآخر، وأن يكون الاختيار على أساس الخلق والدين، كما بينا سابقا، وألا يكون الاختيار على أساس آخر، كالمال والجاه أو الجمال أو غيره، ما هو زائل من الصفات؛ لأن ذلك له دور كبير في ظهور التعسف داخل الأسرة، والنيل من استقرارها.

2. عدم إغفال حق المرأة في اختيار زوجها، وكذلك الحال بالنسبة للزوج؛ لأن إجبار أحد الزوجين على العيش مع من لا يريد قد يؤدي إلى كثير من المشاكل، وبالتالي إلى ظهور التعسف.

3. تحصين الأسرة المسلمة ضد ما تشهده من استهداف وغزو فكري وثقافي، وذلك يكون بغرس مبادئ العقيدة السليمة، والفهم الصحيح لقيم الإسلام وتعاليمه، وغرس الأخلاق الإسلامية بين أفراد الأسرة، وإيجاد ثقافة النصح والإرشاد بين الزوجين؛ لما لذلك من أثر كبير في مساعدة الأسرة على تجاوز الكثير من المشكلات التي تواجهها، وخاصة مشكلة التعسف.

ويكون ذلك من خلال:

♦ تفعيل دور الإعلام المسموع منه والمرئي والمقروء في بيان أسباب التعسف داخل الأسر، والتحذير من آثار هذا التعسف على الأسرة، وبالتالي على المجتمع، من خلال المقالات والندوات واستضافة أصحاب الاختصاص في المجال الشرعي والتربوي والنفسي؛ لتوعية الناس بمخاطر التعسف وآثاره السلبية على الأسرة واستقرارها وسعادتها وأمنها.

♦ توعية أفراد المجتمع بأسباب ومخاطر التعسف، وذلك من خلال المناهج الدراسية في المدارس والجامعات، وخطب الجمعة والدروس الدينية والندوات والمحاضرات؛ لما لذلك من دور كبير وفعال في الحد من هذه الظاهرة داخل المجتمعات.

♦ وجود جمعيات ومؤسسات تعنى بمثل هذه المشكلات

الأسرية، فتقوم بدراستها دراسة واعية؛ من حيث الأسباب والآثار، عن طريق الوسائل العلمية الحديثة، للبحث والإحصاء والاستبيان؛ لنصل في النهاية إلى تقدير صحيح لمشكلة التعسف أو أي مشكلة تطرأ على العلاقة بين الزوجين.

وذلك من خلال مجموعة من الباحثين الواعين المؤهلين لمثل هذه الدراسات، للوصول في النهاية إلى تقديم حلول واقعية ملموسة تتناسب مع الأطر النظرية لمشكلة التعسف وآثارها.

بالإضافة إلى دور مثل هذه المؤسسات والجمعيات في إعداد النشرات التوعوية ضد هذه الظاهرة الخطيرة، وعقد دورات ومحاضرات وندوات وورش عمل لتبصير الناس بمخاطر هذه الظاهرة، وأثرها على الأسرة المسلمة، ومتابعة هذه الجمعيات للحالات التي تعرضت للتعسف ميدانيا؛ لغرض حل هذه المشكلات، ومساعدة الأسر التي توجد فيها هذه الظاهرة الخطيرة.

- إشباع الاحتياجات النفسية المختلفة لدى الزوجين:

يشكل إشباع الاحتياجات النفسية لدى الزوجين أيسر الطرق لتحقيق الصحة النفسية، وتجنب الكثير من المشاكل الزوجية، ومنها التعسف، ومن ذلك إشباع الحاجة إلى الحب والطمأنينة والأمان؛ لما لذلك من أثر كبير في الحد من المشكلات الزوجية، وظهور التعسف داخل الأسرة.

- العمل على تغيير الثقافة المجتمعية السائدة لدى بعض الأزواج، والتي تقوم على التسلط والتفرد في اتخاذ القرار، دون أي مراعاة لحقوق الزوجة وميولها؛ لما لذلك من أثر كبير على الأسرة.

ثانياً: تفعيل دور الرعاية الاجتماعية والمتعلق بتوفير حياة كريمة لأفراد المجتمع في حال عجز رب الأسرة عن الإنفاق عليها.

ثالثاً: إطلاق حملة وطنية للحد من التعسف داخل الأسر المسلمة بشتى صوره وأشكاله، وتوعية أفراد المجتمع بمخاطر التعسف وآثاره السيئة على جميع أفراد الأسرة والمجتمع.

رابعاً: سن القوانين والأنظمة التي تكفل حياة أسرية ملؤها السعادة والاستقرار

وذلك في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والأمنية، إذ تمثل هذه الأنظمة والقوانين تدابير احترازية ضد وقوع هذه الظاهرة بين الأزواج، على أن تكون هذه الأنظمة والتشريعات مستمدة من الشريعة الإسلامية؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان، ويعلم ما يصلح له من تشريع، وما يصلح به حاله، فقد جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل من خلال تطبيق مقاصدها السمحة.

الخاتمة:

وفيها نجمل أهم ما توصلنا إليه من نتائج، ثم التوصيات:

النتائج:

1. إن مفهوم التعسف ليس غريباً عن الفقه الإسلامي، فقد تناوله الفقهاء المسلمون في كتاباتهم في مختلف أبواب الفقه، ولكن تحت مسمى آخر أو لفظ مختلف، ومن هذه الألفاظ، كالتعنت والإساءة والاستعمال المذموم.

2. يقصد بالتعسف: أن يناقض قصد المكلف قصد الشارع الحكيم في تصرف جائز شرعاً في الأصل.

3. يعد الإنسان متعسفاً في استعمال حقه إذا قصد الإضرار بالغير، أو الاستعمال في غير المصلحة التي شرع لها.

4. من مظاهر تعسف الزوج في حق زوجته: تعسفه في الطلاق والتأديب ومنع المرأة من العمل، ومنعها من زيارة أهلها وذويها وغير ذلك ما تم الإشارة إليها في ثنايا البحث.

5. من أهم العوامل التي تدفع الزوج للتعسف مع زوجته، عدم الالتزام بالأسس الشرعية في بناء الأسرة المسلمة، وضعف الوازع الديني.

6. إن للقصور في إشباع الجانب النفسي أثراً كبيراً في وجود المشاكل الأسرية وظهور التعسف.

7. العادات والتقاليد من الأسباب المهمة لتعسف الزوج في استعمال حقوقه، من خلال تمسكه بثقافته وتأثره بها، دون مراعاة لحقوق الزوجة وميولها.

8. إن للجانب الاقتصادي الأثر الأكبر في تعسف الزوج في تعامله مع زوجته، وبالذات إذا كان عاجزاً عن الإنفاق على الأسرة.

9. للتعسف آثار كثيرة على الأسرة المسلمة، منها النفسية والاجتماعية والأخلاقية والجنائية، تطال جميع أفراد الأسرة وتؤثر عليهم.

10. من أهم الحلول لظاهرة التعسف تقوية الوازع الديني من خلال الالتزام بأسس بناء الأسرة وحرية الزوجين في اختيار كل منهما للآخر، والاهتمام بالجانب العقدي، وذلك من شأنه أن يحد من ظاهرة التعسف.

11. للإعلام دور كبير في توعية أفراد المجتمع بمخاطر تعسف الزوج في حق زوجته وأثره على الأسرة المسلمة، وكذلك الحال بالنسبة للمناهج الدراسية.

التوصيات:

يوصي الباحثان –للحد من ظاهرة تعسف الزوج في تعامله مع زوجته– بالآتي:

1. إطلاق حملة وطنية لتوعية أفراد المجتمع بمخاطر التعسف وآثاره على الأسرة.

2. إنشاء مؤسسات وجمعيات تعنى بدراسة أسباب وآثار ومخاطر تعسف الزوج مع زوجته.

3. العمل على سن قوانين رادعة للحد من ظاهرة تعسف الأزواج في تعاملهم مع زوجاتهم.

4. ضرورة العمل على تقوية الوازع الديني عند الأزواج، وتثقيفهم بالثقافة الدينية؛ من خلال الدروس والندوات والمحاضرات والمؤتمرات التي تبين حقوق كل من الزوجين على الآخر.

الهوامش:

1. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 5/368. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج8/ص10.
2. ابن منظور، لسان العرب، حرف الفاء، فصل العين ج9/ص245. ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة عسف، ج4/ص119.
3. أبو سنة، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، ص100.
4. الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص91.
5. المرجع السابق، صـ91.
6. المرجع السابق صـ92.
7. ابن منظور، لسان العرب، 9/246. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1/837.
8. الجرجاني، التعريفات، 1/144.
9. ابن منظور، لسان العرب، 15/33. الزبيدي، تاج العروس، 8/39.
10. ابن عابدين، رد ا لمحتار، 3/221. الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/249، 267. الشربيني، مغني المحتاج، 228–4/225.
11. ابن منظور، لسان العرب، 2/62.
12. الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/368.
13. الشاطبي، الموافقات، 2/256.
14. الدريني، التعسف في استعمال الحق، ـ232.
15. الشاطبي، الموافقات، 2/239. الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص232. عماري، نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي، صـ120.
16. الشاطبي، الموافقات،، ج2/ص267، الدريني، صـ240. عماري، نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي، ص216.
17. الشاطبي. الموافقات، ج3/ص167. الدريني. التعسف في استعمال الحق،251.
18. الجصاص، أحكام القرآن، 1/481. القرطبي، تفسير القرطبي، 3/155.
19. القرطبي، تفسير القرطبي، 5/97.
20. القرطبي، تفسير القرطبي، 16/245.
21. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه فأضر جاره، حديث رقم 2341. 2/784. صححه الألباني، يُنظر إرواء الغليل 3/408.
22. العيني، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، 9/195. السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، 1/169.
23. القليصي. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص29. مطلوب. الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ص10.
24. البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم 5090، ج7، ص7.
25. الشوكاني، نيل الأوطار، ج6/ص126.
26. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، حديث رقم1859، ج1/ص597.ضعفه الألباني ، صحيح وضعيف ابن ماجة ، ج 4/ ص 359.
27. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذي، باب ما جاء إذا من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث 1085، ج3/ص386. وحسنه الألباني ، ينظر إرواء الغليل ،ج 6/ ص 266.
28. القليصي. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص172.
29. القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص9.
30. عزام، العقيدة وأثرها في بناء الجيل، ص8.
31. الكندري، علم النفس الأسري، ص205.
32. الرشيدي، سيكولوجية الأسرة والوالدية، ص282.
33. حسن، الأسرة ومشكلاتها، ص208.
34. مبارك، علم النفس الأسري، ص209.
35. مبارك، علم النفس الأسري، صـ209.
36. الكاساني. بدائع الصنائع، ج2/ص651. البهوتي. كشاف القناع، ج5/ ص184.
37. البهوتي. كشاف القناع، ج5/ص188.
38. الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها، ج1/ ص737. وصححه الألباني في إرواء الغليل، 7/65.
39. البهوتي. كشاف القناع، ج5/ص194.
40. الكاساني. بدائع الصنائع، ج4/ص22. الشربيني. مغني المحتاج، ج3/ ص360. الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، ج6/ص383. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص197.
41. الدريني. نظرية التعسف في استعمال الحق، ص243.
42. عليش،منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص545.
43. الدريني. نظرية التعسف في استعمال الحق، ص243.
44. ابن نجيم، البحر الرائق، 4/213. السرخسي، المبسوط، 15/120. الكاساني، بدائع الصنائع، 4/17، عليش، منح الجليل، 7/467، النووي، روضة الطالبين، 5/186، الشربيني، مغني المحتاج، 3/450. المرداوي، الإنصاف، 8/361.
45. ابن نجيم، البحر الرائق، 4/213. الرعيني، مواهب الجليل، 7/548، الشربيني، مغني المحتاج، 3/450.
46. القدومي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، ص140.
47. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ص212. الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص548.
48. النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص411. ابن قدامة. المغني، ج7، 295.
49. النووي. المجموع، ج6، ص411.
50. ابن قدامة. المغني، ج7، ص295.
51. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ ص3. الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبدئ، ج1، ص224.
52. القليصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ج2، ص16. مطلوب. الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ص227.

53. مطلوب. الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ص245. أبو زهرة، الأحوال الشخصي، ص28.

54. السرخسي، المبسوط، ج3، ص6.الشربيني ، مغني المحتاج ، ج 4/ ص497. ابن قدامة، المغني، ج7، ص364. الدسوقي.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص363.

55. الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، صـ94.

56. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 33/66. ابن القيم، زاد المعاد، 4/58.

57. السرخسي. المبسوط، ج6، ص6. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2004م، ج3، ص86. الشيرازي. المهذب، ج3، ص7. ابن قدامة. المغني، ج7 صـ366.

58. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 33/ 67. ابن القيم، زاد المعاد، 4/64.

59. الكاساني. بدائع الصنائع، ج3، صـ218.

60. الشيرازي. المهذب، ج2، ص408. الكاساني. بدائع الصنائع، ج3، 218. ابن رشد. بداية المجتهد، ج3، ص103. ابن قدامة. المغني، ج6، ص396. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، ص294.

61. السرخسي. المبسوط، ج6، ص160.

62. الدسوقي. حاشية الدسوقي والشرح الكبير، ج2/ص353. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص102.

63. ابن قدامة. المغني، ج6، ص396.

64. الشيرازي. المهذب، ج2/ص208.

65. منصور، الأسرة على مشارف القرن الواحد والعشرين، ص76، 177.

66. المرجع السابق، ص177.

67. البكري، الضوابط الفقهية في معالجة المشاكل الأسرية، ص381.

68. الحليبي، العنف الأسري أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه، ص30.

69. المرجع السابق، ص31.

70. الشقير، الطلاق وأثره في الجريمة، ص33.

71. خربطلي، أثر المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في جرائم النساء في الأردن، ص85.

72. مرجع سابق، ص100.

73. عبد العزيز، انحراف الأحداث، ص42.

74. خربطلي. أثر المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في جرائم النساء في الأردن، ص31.

75. الخرشي، شرح الخرشي، 3/238، الشربيني، مغني المحتاج، 3/348، ابن قدامة، المغني، 7/318.

76. الكاساني، بدائع الصنائع، 5/119. الرعيني، مواهب الجليل، 6/219. السنيكي، أسنى المطالب، 4/161. المرداوي، الإنصاف، 8/348. البهوتي، كشاف القناع، 5/189. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/345.

77. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 4/79. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/343– 345. الرملي، نهاية المحتاج، 6/391. البهوتي، كشاف القناع، 5/210. ابن قدامة، المغني، 7/319.

78. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/518، السنيكي، أسنى المطالب، 3/239، الشربيني، مغني المحتاج، 5/176، البهوتي، كشاف القناع، 5/476.

79. المرداوي، الإنصاف، 8/361، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/345، المواق، التاج والإكليل، 5/548، السنيكي، أسنى المطالب، 3/239.

80. الصابوني مدى حرية الزوجين في الطلاق ، 1/100–118. السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، ص 237.

81. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج3، ص387–386.الأزهري، جواهر الأكليل، ج1، ص333.ابن قدامة ، المغني، ج7، ص217.

المصادر والمراجع:

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس، زاد المعاد في هدي خير العباد

2. ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،1416ه /1995 م.

3. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ/ 2004م.

4. أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الفكر، 1426/2005م.

5. أبو سنة، أحمد فهمي. النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، مصر، مطبعة دار التأليف، 1970 م.

6. ابن قدامة، موفق الدين، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1288هـ/ 1968م.

7. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني، سنن ابن ماجه، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د ت.

8. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم. لسان العرب، بيروت، دار صادر، د ت.

9. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، د.ت.

10. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت: المكتبة الثقافية، د. ت.

11. الألباني، محمد ناصر الدين إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2، بيروت، المكتب الإسلامي 1405 ه.

12. الألباني، محمد ناصر، صحيح وضعيف ابن ماجة، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، مصر، د. ت.

13. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، القاهرة، دار طوق النجار، 1422هـ.

14. البكري، ابتسام، الضوابط الفقهية في معالجة المشاكل الأسرية رسالة ماجستير، جامعة الملك خالد 1430هـ/2009م.

15. البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

16. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، مصر، مطبعة البابي الحلبي، 1395هـ/1975م.

17. الجصاص، أحمد بن على أبو بكر أحكام القرآن.، تحقيق عبد السلام شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه.

18. الجصاص، أحمد بن على أبو بكر أحكام القرآن. تحقيق عبد السلام شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه.

19. حسن، محمود، الأسرة ومشكلاتها، بيروت، دار النهضة العربية للنشر، 1388هـ.

20. الحليبي، خالد، العنف الأسري أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه، الرياض، مدار الوطن للنشر، 1430هـ/2009م.

21. خربطلي، سميرة، أثر المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في جرائم النساء في الأردن رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية 1992م.

22. الخولي، سناء، الأسرة والحياة العائلية، بيروت، دار النهضة العربية، 1404هـ.

23. الدارمي، عبد الله، سنن الدارمي، تحقيق سليم الداراني وآخرون، السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ/2000م.

24. الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، د.ت، مؤسسة الرسالة، 1429هـ/2008م.

25. الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، د.ت.

26. الرشيدي، بشير، سيكولوجية الأسرة والوالدية، الكويت، ذات السلاسل.

27. الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ.

28. الرُّعيني، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1412هـ.

29. الرملي، محمد، نهاية المحتاج شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1404هـ/ 1984م.

30. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، الطبعة الثانية. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى، الطبعة الأولى.

31. السرخسي، محمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1414ه/ 1993م.

32. السنيكي، زكريا محمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب الإسلامية، د. ط، د. ت.

33. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، بيروت، مطبعة دار الكتب العلمية، د.ت.

34. الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

35. الشرقاوي، زينب، أحكام المعاشرة الزوجية، دار الأندلس، 2009م.

36. الشقير، صالح، الطلاق وأثره في الجريمة رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ/2008م.

37. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأمطار، مصر، دار الحديث، 1412هـ/1992م.

38. الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ت.

39. عبد العزيز، فتح، انحراف الأحداث، القاهرة، 1987م.

40. عزام، عبد الله. العقيدة وأثرها في بناء الجيل، عمان، مكتبة الأقصى، 1400هـ/1980م.

41. عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، 1409هـ/ 1999.

42. عليش، محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1409هـ/ 1989م.

43. عماري، بدر الدين أحمد، نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2009.

44. الغرناطي، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1994م.

45. القدومي، عبير، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، دار الفكر، 1428هـ/ 2007م.

46. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق أحمد لبردوني، ج1، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ.

47. القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا. مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 19970م، د.ت.

48. القليصي، علي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، صنعاء، دار النشر للجامعات، 1425هـ/ 2004م.

49. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م.

50. الكندري، أحمد، علم النفس الأسري، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 1412هـ/1992م.

51. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث،، ط 2، د.ت.

52. المرغيناني، أبو الحسن، الهداية شرح بداية المبتدئ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

53. مطلوب، عبد المجيد، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، القاهرة، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، 1425هـ/ 2004م.

54. منصور، عبد المجيد، الأسرة على مشارف القرن الواحد والعشرين، القاهرة، دار الفكر، 1420هـ/2000م.

55. النووي، محيي الدين، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، د.ت.

56. الهيثمي، أحمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المطبعة التجارية الكبرى، 1257هـ/ 1982م.